

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 109 ] والسداب والكرفس والهندباء وما أشبه ذلك فإنه ينظر فيه فإن كان مجزورا

دخلت العروق في بيع الأرض لأنها من حقوقها. وإن كان نابتا كانت الجزء الأولى للبايع والباقي للمشتري لأن الجزء الأولى نابطة ظاهرة في الحال فلم تدخل في البيع إلا بشرط. فإذا ثبت ذلك طوّل البايع بجزءها في الحال وليس له أن يتركها حتى تبلغ أوان الجزار لأن تركها يؤدي إلى اختلاط حق البايع بحق المشتري لأن الزيادة التي تحصل للمشتري تنبت على أصوله. فإذا باع أرضا فيها بذر فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لأصل يبقى لحمل بعد حمل مثل نواة الشجر وبذر القث وما أشبهه مما يجرّ دفعة بعد أخرى فإن كان هكذا فإنه يدخل في البيع لأنه من حقوقه. وهكذا إذا غرس في الأرض غراسا، وباع الأرض قبل أن ينبت الغراس وترسخ عروقه فإنه يدخل في المبيع. وإن كان بذرا لما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يبيع الأرض مطلقا أو مع البذر. فإن باع الأرض مطلقا لم يدخل البذر في البيع لأن اسم الأرض لم يتناولوه، وإذا ثبت هذا نظر في المشتري فإن كان عالما ببذرهما لم يكن له الخيار لأنه قد رضى بضرره ويجب عليه تركه إلى أوان الحصاد وإن كان جاهلا به كان له الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجاز به فإن أجاز به أخذ بجميع الثمن لأن النقص الذي في الأرض بترك الزرع إلى الحصاد لا يتقسط عليه الثمن بل هو عيب محض له الخيار بين الرد والامساك. وإن قال البايع: أنا أنقله وأمكنه ذلك في مدة بسيرة ونقله لم يكن للمشتري الخيار لأن العيب قد زال. وإن اشترى الأرض مع البذر كان البيع صحيحا وقال الفقهاء لا يصح لأنه مجهول إذا اشترى نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري: إنها مؤبرة ولم يعلم بتأبيرها ثم علم كان له الخيار إن شاء فسخه وإن شاء رضى به لأنه تفوته ثمرة عامه ولم يعلم منه الرضاء به.